الدِّرَاسَاتُ الفِقْهِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ التِّبْيَانِ للشَّيْخِ الطُّوسِيِّ(ت: ٤٦٠هـ) دراسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

م.م. زهراء طالب عبد حمادي
كلية العلوم الإسلامية ــ قسم الفقه وأصوله

Jurisprudential Studies on the Interpretation of Al-Tibyan by Sheikh Al-Tusi (d. 460 AH)

Asst.Lect.Zahraa Talib Abd Humadi
College of Islamic Sciences-Dept.of Jurisprudence and its principles

Abstract

Jurisprudential interpretation is that interpretation in which the verses of rulings are concerned with studying the verses of rulings and explaining how to derive rulings from them. This type, in this capacity, is characterized by greater accuracy of understanding and depth of deduction, and allows the use of the mind in discussing and balancing between opinions more than others, which makes it of greater importance, and requires careful attention

The beginning of this interpretation goes back to the era of the Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family). The Companions interpreted many verses of the Qur'an and explained to them its rulings with various types of statements. ((Since the revelation of the Holy Qur'an, the Holy Qur'an has been the first basis for jurisprudential deduction among Muslims, and the process of deducing rulings from Its verses appeared since the time of the most honorable Prophet Muhammad (may God's prayers and peace be upon him and his family). The Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family) detailed the (general) rulings that were mentioned in the Qur'an) (), and in this sense Sheikh Al-Tusi (d. 460 AH) said: ((No It can only be extracted by the statement of the Prophet Muhammad (may God's prayers and peace be upon him and his family), so saying that is a mistake that is forbidden from him, and the news may be accessible to him))(), and Professor Dr. Al-Saghir followed Al-Tusi's statement with the statement, saying: ((What is stated in the Qur'an is in general Its detail is specific to the Sunnah of the Prophet, whether verbal, actual or declarative, and no one may add to that statement anything that is not part of it, because its issues are (circumstantial, not subject to ijtihad and not subject to interpretation

Then the Companions came and began to deal with whatever matters they found. They would search first in the Book of God Almighty, then in the Sunnah of the Messenger of God (may God's prayers and peace be upon him and his family), and then they would strive. It was expected that their efforts would differ in understanding some verses and deducing rulings from them.

key words:Jurisprudence, Interpretation, The statement, Studies, Islamic ruling

الملخص

التفسير الفقهي هو ذلك التفسير الذي يُعْنَى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها، وهذا النوع بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفَهْم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر، ويلزم بالاعتناء به أكثر.

ويرجع ابتداء هذا التفسير إلى عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد فسّر الصحابة كثيرًا من آيات القرآن وبيّن لهم أحكامه بأنواع البيانات، فمنذ نزول الوَحْي كان القرآن الكريم هو الأصل الأوَّل للاستنباط الفقهيّ عند المسلمين، وأنّ عمليّة استنباط الأحكام من آياته ظهرت منذ عهد النبيّ الأكرم محمد (صلّى الله عليه وآله)، فالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) قد فصَّل الأحكام (المُجْمَلَة) التي وردت في القرآن، وبهذا المعنى قال الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠هـ) : ((لا يمكن استخراجه إلّا ببيان النبيّ محمد (صلّى الله عليه وآله)، فتكلُّف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له)) ، وعقّب الأستاذ الدكتور الصغير على قول الطوسي بالبيان قائلًا: ((إنّ ما ورد في القرآن مجملًا، فتفصيله مختصٌّ بالسُّنّة النَّبويّة، القولية والفعلية والتقريرية، وليس لأحدٍ أن يضيف إلى ذلك البيان، ممّا ليس منه؛ لأنّ مسائله توقيفيَّة، غير خاضعة للاجتهاد ولا قابلة للتأويل)) .

ثم جاء الصحابة وراحوا يعالجون ما يجدَّ لهم من الأمور، وكانوا يبحثون أولًا في كتاب الله تعالى ثم في سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم يجتهدون، فكان من المتوقع أن تختلف اجتهاداتهم في فَهْم بعض الآيات واستنباط الأحكام منها.

الكلمات المفتاحية: التفسير، الفقه، التبيان، الدراسات، الحكم الشرعي .

المُقَـــــــــدِّمَـــــــــة

الحمدُ للهِ الّذي بحَمْدهِ وشُكْرِهِ تدومُ النِعَمُ السَابِغَات، وبالتوكُّلِ عليه والاستعانةِ بهِ تُنْجَزُ المَهمّات، وأفضلُ الصّلاةِ، وأَتمُّ التسليم على المبعوثِ رحمةً للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا وشفيعِنا يوم الدّين؛ محمد بن عبد الله النبيّ الأميّ الصادق الأمين، وعلى وصيِّه المرتضى ـ عليه السلام ـ أميرِ علوم القرآن وحارسِها الأمين، وعلى آلهما الطيبينَ الطاهرينَ، وصحابته منهم الصالحينَ المخلَصينَ .

التفسير الفقهي هو ذلك التفسير الذي يُعْنَى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها، وهذا النوع بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفَهْم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر، ويلزم بالاعتناء به أكثر.

ويرجع ابتداء هذا التفسير إلى عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد فسّر الصحابة كثيرًا من آيات القرآن وبيّن لهم أحكامه بأنواع البيانات، فـ((منذ نزول الوَحْي كان القرآن الكريم هو الأصل الأوَّل للاستنباط الفقهيّ عند المسلمين، وأنّ عمليّة استنباط الأحكام من آياته ظهرت منذ عهد النبيّ الأكرم محمد (صلّى الله عليه وآله)، فالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) قد فصَّل الأحكام (المُجْمَلَة) التي وردت في القرآن))[١]، وبهذا المعنى قال الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠هـ) : ((لا يمكن استخراجه إلّا ببيان النبيّ محمد (صلّى الله عليه وآله)، فتكلُّف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له))[٢]، وعقّب الأستاذ الدكتور الصغير على قول الطوسي بالبيان قائلًا: ((إنّ ما ورد في القرآن مجملًا، فتفصيله مختصٌّ بالسُّنّة النَّبويّة، القولية والفعلية والتقريرية، وليس لأحدٍ أن يضيف إلى ذلك البيان، ممّا ليس منه؛ لأنّ مسائله توقيفيَّة، غير خاضعة للاجتهاد ولا قابلة للتأويل))[٣] .

ثم جاء الصحابة وراحوا يعالجون ما يجدَّ لهم من الأمور، وكانوا يبحثون أولًا في كتاب الله تعالى ثم في سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم يجتهدون، فكان من المتوقع أن تختلف اجتهاداتهم في فَهْم بعض الآيات واستنباط الأحكام منها.

وتأسيسًا على ما سبق فقد شَهِدَ القرن الخامس الهجري ولادة كتاب يحتوي على تفسير جميع القرآن، ويشمل على فنون معانيه، لواحدٍ من أكبر علماء عصره، وهو الشيخ الطوسي ، الذي استطاع أن يقوم بعملية تطوير واضحة المعالم في المنهج التفسيري الذي تبناه في تفسيره (التبيان في تفسير القرآن)،لكونه فقيهًا مجتهدًا استطاع أن يتعامل مع النص القرآني بذهنيه إسلامية ذات طابع شمولي لإحاطة المفسر بأكثر جوانب العلوم والثقافة الإسلامية، وسلوك المفسر منهجًا متكاملًا متحليًا بروحٍ موضوعية عالية ونزعة علمية نزيهة .

وبناءًا على ذلك جاء هذا البحث حاملًا عنوان (الدِّراساتُ الفِقْهيَّة في تفسير التِّبيان للشيخ الطوسي ت:٤٦٠هـ)، حيث شَرَعَ البحثُ في تناول الإشاراتُ الفقهيَّة في مدوّنة الشيخ الطوسي (التبيان) التفسيريّة، محاولًا الوقوف على شذرات من آراء الشيخ ومنهجه في تناول هذا النوع من الآيات المباركات، ومن هذا المنطلق اقتضت المنهجية الأكاديمية للبحث أن ينتظم على مقدِّمة، ومبحثان، وخاتمة، وقائمة بمصادر البحث ومراجعه، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: شذرات عن الشيخ الطوسي ولَمَحات عن تفسيره التبيان .

المطلب الأول: شذرات من حياة الشيخ الطوسي .

المطلب الثاني: لمحات عن تفسيره .

أمّا **المبحث الثاني** فقد تناول الجانب التطبيقي المتعلق بالدراسات الفقهية، حيث اخترنا الوقوف على جملة من النصوص القرآنيّة التي تتضمن أحكامًا شرعية، وبيان رأي الشيخ فيها، ومنهجه في تفسيرها، فضلًا عن تعضيد البحث بآراء مفسِّريّ الفِرق الإسلامية الأخرى للمقارنة والموازنة بين الآراء، وبيان مدى التوافق والاختلاف بينها .

أمّا بالنسبة لمصادر البحث فكانت متنوعة تتضمن كتب الحديث والتراجم ومدوّنات تفسيرية متنوعة.

وفي نهاية المطاف، يطيبُ قلبي ويطمئنّ بِذكرِ المُنْعِم العظيم "تبارك وتعالى"، وشُكرِهِ على توفيقه لي إِتمام مطالب هذا البحث المتواضع، الذي هو جَهْدي المُقِلّ، ولا أدّعي له الكمال فهو جهد بشري قابل للصواب والخطأ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الخَلْق أجمعين نبيُّنا المصطفى وآله الأطهار .

المبحث الأول: شذراتٌ من حياة الشيخ الطوسي ولَمَحاتٌ عن تِبْيَانِه

المطلب الأول: شذرات من حياة الشيخ الطوسي

الشيخ الطوسي هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المشهور بـ (الشيخ) و (شيخ الطائفة)، وُلِد في شهر رمضان عام (٣٨٥هـ)[٤] في مدينة طوس، ولبّى نداء ربّه في الثاني والعشرين من محرّم الحرام ـ على القول المشهور[٥] ـ في مدينة النجف الأشرف بعد عمر ناهز الخامسة والسبعين عامًا.

لقّب نفسه بـ (الطوسي) في بعض كتبه[٦]، وكان مرجعًا للشيعة في أمورهم الدينيّة وحقوقهم الشرعيّة[٧] .

الشيخ الطوسي هو شيخ الإماميّة ووجههم، ورئيس الطائفة، عارفٌ بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب[٨].

امتاز الشيخ الطوسي عن كثير من المفسرين ببلوغه مرتبة الاجتهاد والتي أصبح بها فقيهًا، يمتلك القدرة العلمية على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرّر له[٩] .

وأمّا ابن العماد الحنبلي ، فكان يصفه بما يلي :

عالم الشيعة وإمام الرافضة ولسان الإماميّة، رئيس الكلام والفقه والجدل، صاحب التصانيف الكثيرة [١٠] ، سلكَ المفسّرُ في تفسيره منهجًا ثنائيَّ الاتّجاهِ جمع فيه منهجَ التفسير بالرأي إلى جانب منهج التفسير بالأثر، وبهذا يكون الشيخ الطوسي قد أقام التفسيرَ على دعامتي العقلِ والنقلِ بعد أن كان مستندًا إلى دِعّامةِ النقلِ وحدَها.

وبهذا فقد توفرت للشيخ ذهنية إسلامية ذات طابع شموليّ، استطاع في ضوئها الاحاطة بمختلف علوم الشريعة وفنونها، ومنها تمكّن من أن يدقق النظر في آيات الأحكام التي وردت في القرآن الكريم، ليستنبط منها ومن السُّنة الشريفة آراءه الفقهيّة التي جعلته شيخًا للطائفة الإماميّة[١١]، وفقيهًا للشيعة[١٢] .

رغم أنّ الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠ هـ) صنّف كتبًا كثيرة في مجال الفقه إلّا أنّ تفسيره (التبيان) قد احتوى الكثير من آرائه الفقهية، وذلك في ضوء تفسيره لآيات الأحكام الواردة في الكتاب العزيز، إذ كان المُفَسِّر لا يكتفي بطرح رأيه الفقهي فقط، وإنّما يذكر آراء غيره من فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، ويُشير إلى كل منها سواء كانت متفقة مع آرائه أو مختلفة، وبهذا يكون الشيخ الطوسي قد تميز بروح علمية موضوعية عالية، وتميَّز بالاعتدال في مذهبه مبتعدًا عن التعصُّب، حيث يضع القارئ لتفسيره أمام أغلب الآراء الفقهية، ويناقش ما يرى في مناقشته مصلحة، ويردُّ على ما يعتقد بضرورة الردِّ عليه من آراء الفقهاء.

المطلب الثاني: لمحات عن كتاب التبيان

(التِّبيان في تفسير القرآن) للشَّيخ الطُّوسيّ (ت:٤٦٠هـ) هو أَوَّل موسوعة تفسيريَّة تجاوزَتِ الأَثر، واللُّغة، وإِنْ تضمنتهما؛ لأَنَّها قامتْ على الاجتهاد، فهو حين يريد أَنْ يبرِّرَ رأْيًا يذكر أَنَّه مرويٌّ عن المعصومين (عليهم السَّلام)، وإن يذكر أَنَّه رأي الأَصحاب .

أمّا بالنسبة لبواعث تأليف الكتاب فقد أوضح الشيخ بواعثه لتأليف التبيان منها: افتقار الشيعة الإماميّة إلى تفسير كبير جامع، وقد أراد بإخراج تفسير فريد في بابه شامل لجميع علوم القرآن وفنون معانيه، ليسدّ بذلك الفَراغ لدى الإماميّة في هذه المدوّنة التفسيرية الكبيرة، إذ يقول في مقدّمته: ((أمّا بعد فإنّ الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب أنّي لم أجد أحدًا من أصحابنا ـ قديمًا وحديثًا ـ من عمِل كتاب يحتوي على تفسير جميع القرآن، ويشتمل على فنون معانيه، وإنّما سَلَك جماعة منهم في جميع ما رواه ونقله وانتهى إليه في الكتب المرويّة في الحديث، ولم يتعرّض

أحد منهم في استيفاء ذلك، وتفسير ما يحتاج إليه، فوجدت من شرّع في تفسير القرآن من علماء الأمّة بين مطيل في جميع معانيه ، واستيعاب ما قيل فيه من فنونه ـ كالطبري وغيره ـ وبين مقصر اقتصر على ذكر غريبه، ومعاني ألفاظه))[١٣] .

وأوضح الطوسي أهداف من سبقه من المفسِّرين وطرائق بحوثهم في علم التفسير، ومناهجهم في هذا الفنّ[١٤].

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول: أنّ التبيان جاء تلبيةً لمطالب الإماميّة وحاجتهم المُلِّحة إلى كتاب في التفسير واسع وجامع لفنون علومه، وذلك للردِّ على الفِرَق الكلاميّة، والمذاهب الإسلاميّة التي بلغ ذروة نشاطها في القرن الخامس الهجري[١٥] .

وبهذا المقام يطيبُ لنا ذكر إشارات علمية لطيفة للدكتورة سَكينة الفَتليّ إذ تقول: ((الشَّيخ الطُّوسيّ هو أَوَّل مَنْ أَصَّلَ للدِّراسات الفقهيَّة في التَّفسير حين أَفرد للبحوث الفقهيَّة عنواناتٍ مستقلَّةٍ، وكانَ يذكر الخلاف الفقهيّ، وذكره مقارنًا، فقدَّم لنا موسوعةً لدراسات فقهيَّة مصغَّرة داخل المتن التَّفسيريّ، وكان يحيلُ على كتابه الفقهيّ (الخلاف)، وهو كتابٌ فقهيّ مقارن، ولكون (التِّبيان) آخر مصنَّفاته، فالآراء الفقهيَّة فيه تمثِّلُ مرحلةً مِنَ النُّضج الفكريّ، لذا وجدْنا ابن إدريس الحِلِّيّ (ت/ ٥٩٨هـ) في كتابه (السَّرائر) نقد آراء الشَّيخ الطُّوسيّ في كتبه الفقهيَّة، ولم يسلمْ مِنَ النَّقد مِنْ كتبه سوى التِّبيان، فلم يتعرَّض له بنقدٍ، وهذا يعني أَنَّ الآراء الفقهيَّة الواردة فيه سلمتْ مِنَ النَّقد؛ وممَّا يؤيِّدُ ذلك أَنَّهُ كانَ يعضِّدُ رأيَهُ برأي الشَّيخ في التِّبيان؛ لأَنَّ الشَّيخ في كتابه (التِّبيان) يخالف آراءه في كتبه الفقهيَّة))[١٦] .

والكلام عن تفسير التبيان وما يتضمنه من منهج علمي تفسيري يطول ويكثر ولا يسع البحث ـ في هذا المقام ـ التطرُّق لبيان جميع ذلك بشكلٍ تفصيليّ؛ إنّما تكفيه هذه اللَمحات الموجزة في وصف هذه المدوّنة التفسيرية الكبيرة، فضلًا عن أنّ المبحث الثاني من هذا البحث سيتطرّق إلى بيان نماذج تطبيقيّة منه، والتي بدورها ـ دون أدنى شكّ ـ تبيّن منهجية الشيخ، وتوضّح جانبًا ليس بالقليل من منهجيته في التفسير الفقهي .

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من التفسير الفقهي في التبيان

تتطلّب طبيعة البحث أن نختار مجموعة من النصوص القرآنيّة التي تعرّض لها الشيخ الطوسي في تفسيره، والتي تحمل في مضامينها أحكامًا شرعيّة، مع بيان منهجه في تفسيرها، فمن تلك النصوص:

أولًا: ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء

وذلك عند تعرُّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة/٦].

قوله: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أمرٌ من الله بغسل الوجه، واختلفوا في حدِّ الوجه الذي يجب غسله، فحدّه عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن طولًا وما دخل بين الوسطى والإبهام عرضًا، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله، وما نزل من الشعر عن المحادر، فلا يجب غسله))[١٧].

هذا رأي الشيخ الفقهيّ فيما يتعلّق بغسل الوجه في آية الوضوء، ثمّ يتعرّض لذكر آراء الآخرين فيقول: ((وقال بعضهم: ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه منحدرًا إلى منقطع ذقنه طولًا، وما بين الأُذنين عرضًا، قالوا والأذنان وما بطن من داخل الفم والأنف والعين، فليس من الوجه، ولا يجب غسل ذلك، ولا غسل شيء منه، وأمّا ما غطّاه الشعر كالذقن، والصدغين فإنّ إمرار الماء على ما علا الشعر عليه يجزي من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه؛ لأنّ الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر من ذلك يقابلها دون غيره ـ وهذا بعينه مذهبنا ـ إلّا ما خرج عن الابهام والوسطى إلى الأُذن، فإنّه لا يجب غسله، ذهب إلى ما حكيناه إبراهيم، ومغيرة والحسن وابن سيرين، وشعبة والزهري وربعية وقتادة، والقاسم بن محمد وابن عباس، وابن عمر.

قال ابن عمر: الاذنان من الرأس.

وبه قال قتادة والحسن، ورواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه واله) وقال آخرون: الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن الأخرى عرضًا ما ظهر من ذلك لعين الناظر، وما بطن منه من منابت شعر اللحية، والعارضين، وما كان منه داخل الفم والأنف، وما أقبل من الأذنين على الوجه، وقالوا: يجب غسل جميع ذلك ومن ترك شيئًا منه لم تجزه الصلاة.

ذهب إليه ابن عمر في رواية نافع عنه، وأبو موسى الاشعري، ومجاهد وعطا والحكم، وسعيد بن جبير وطاووس، وابن شيرين والضحاك، وأنس بن مالك وأم سلمة، وأبو أيوب وأبو أُمامة، وعمار بن ياسر وقتادة كلهم قالوا بتخليل اللحية، فأمّا غسل باطن الفم، فذهب إليه مجاهد، وحماد وقتادة.

وأما من قال: ما أقبل من الأذنين يجب غسله، وما أدبر يجب مسحه فالشعبي))[١٨].

أمّا قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ حيث بيَّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء والفقهاء في هذه المسألة، إذ قال: ((ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الاصابع إلى المرافق (وإلى) في الآية بمعنى مع كقوله: ﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهم إِلَى أَمْوَالِكُم ﴾[النساء/٢] وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ ﴾ [آل عمران/٥٢] وأراد بذلك (مع)، وطعن الزجاج على ذلك فقال: لوكان المراد بإلى مع، لوجب غسل اليد إلى الكتف، لتناول الاسم له، وإنّما المراد بإلى الغاية والانتهاء، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين، وهذا الذي ذكره ليس بصحيح، لأنّا لو خلينا وذلك، لقلنا بما قاله، لكن خرجنا بدليل.

ودليلنا على صحة ما قلناه: إجماع الأمة على أنّه متى بدأ من المرافق كان وضوءه صحيحًا وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف، واختلف أهل التأويل في ذلك، فقال مالك بن أنس: يجب غسل اليدين إلى المرفقين، ولا يجب غسل المرفقين، وهو قول زفر .

وقال الشافعي: لا أعلم خلافًا في أنّ المرافق يجب غسلها.

وقال الطبري: غسل المرفقين، وما فوقهما مندوب إليه غير واجب[١٩].

وإنّما اعتبرنا غسل المرافق، لإجماع الأمة على أنّ من غسلهما صحَّت صلاته، ومن لم يغسلهما ففيه الخلاف، والمرافق جمع مرفق، وهو المكان الذي يرتفق به، ويتكأ عليه على المرفقة وغيرها))[٢٠].

أمّا فيما يتعلّق بقوله تعالى: ﴿ وامْسَحُوا بِرؤوسِكُم ﴾ اختلفوا في صفة المسح، فقال قوم: يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح ـ وهو مذهبنا ـ وبه قال ابن عمر، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وإبراهيم والشعبي وسفيان، واختاره الشافعي وأصحابه والطبري[٢١].

وفي ضوء ذلك يتبيّن للبحث أنّ رأي فقهاء الإمامية الذي تبنّاه الشيخ الطوسي هو المسح على بعض الرأس[٢٢] وبه قال من المذاهب الإسلامية الأخرى أبو حنيفة والشافعي، في حين ذهب مالك أنّ المسح على الرأس كلِّه[٢٣] .

أمّا قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُم إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ عطف على الرؤوس فمن قرأ بالجر ذهب إلى أنّه يجب مسحهما كما وجب مسح الرأس، ومن نصبهما ذهب إلى أنّه معطوف على موضع الرؤوس؛ لأنّ موضعها نصب لوقوع المسح عليها، وإنّما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيناه، فالقراءتان جميعًا تفيدان المسح على ما نذهب إليه، ثمّ ذكر آراء الفقهاء الآخرين الذين قالوا بوجوب المسح وهم: ابن عباس والحسن البصري وأبو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم، غير أنهم أوجبوا الجمع بين المسح والغسل المسح بالكتاب، والغسل بالسنة وخيرة الطبري في ذلك، وأوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهرًا وباطنًا، وعندنا أن المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما الناتئان في وسط القدم على ما استدل عليه[٢٤].

ولمزيدٍ من الفائدة وبيان المقارنة بين آراء المفسرين يستأنس البحث بذكرِ بعض هذه الآراء آخِذًا بلحاظه السَبْق الزمني للمفسِّر، فمثلًا الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) يقول في بيان الحكم الوارد في هذه الآية: ((أن معنى قمتم إلى الصلاة قصدتموها؛ لأنّ من توجّه إلى شيء وقام إليه كان قاصدًا له لا محالة ، فعبَّر عن القصد له بالقيام إليه ، فإن قلت : ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصَّلاة محدث وغير محدِث ، فما وجهه؟ قلت : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب ، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة ، وأن يكون للندب وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والخلفاء بعده ...أنهم كانوا يتوضئون لكل صلاة[٢٥] .وعن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات))[٢٦] .

المُلاحَظ في رأي الزمخشري أنّه لم يتطرّق إلى كيفيّة الوضوء كما فعل الشيخ الطوسي، ولا شكّ أنّ هذا ليس مثلبًا على المفسِّر وخاصة إذا أخذنا بلطف النظر اختصاص المفسِّر وتوجهه اللغوي البلاغي في تفسير القرآن الكريم، فهو لم يفصِّل القول في القضايا الفقهية التفسيرية؛ إنّما اكتفى بالإشارة إليها بشكلٍ موجزٍ .

ثانيًا: ـ بيان حكم الصيام قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٣] .

يقول الشيخ في تفسيرها : ((هذه الآية ظاهرها يتوجه إلى من كان على ظاهر الايمان، فأمّا الكافر، فلا يعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب بالصيام، وقوله " كُتِبَ " معناه فُرِضَ))[٢٧] .

بيّن الشيخ الطوسي المُراد بـ(الصوم) فيقول: ((والصوم في الشرع هو الإمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص، ومن شرط انعقاده النيّة))[٢٨].

ثمّ بعدها يُعرِّج على بيان الأقوال المتداولة في بيان المراد بقوله : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾

قيل فيه ثلاثة أقوال[٢٩] :

أحسنها: أنّه كُتِبَ عليكم صيام أيام، كما كُتِبَ عليهم صيام أيام، وهو اختيار الجبائي، وغيره، ويكون الصيام رفعًا، لأنّه ما لم يسم فاعله، ويكون موضع (كما) نصب على المصدر.

والمعنى فُرِضَ عليكم فرضًا كالذي فُرِضَ على الذين من قبلكم، ويحتمل أن يكون نصبًا على الحال من الصيام، وتقديره كُتِبَ عليكم مفروضًا أي في هذه الحال.

أمّا الرأي الثاني فهو ما ذهب إليه الشعبيّ والحسن: أنّه فُرِضَ علينا شهرُ رمضانَ كما فُرِضَ شهر رمضان على النصارى، وإنّما زادوا فيه وحولوه إلى زمان الربيع.

في حين أنّ الرأي الثالث الذي أورده الطوسي هو ما قاله الربيع، والسدي: إنّه كان الصوم من العتمة إلى العتمة لا يحل بعد النوم مأكل، ولا مشرب، ولا منكح، ثم نُسِخ، والأول هو المعتمد، وقال مجاهد، وقتادة: المعني بالذين من قبلكم أهل الكتاب.

وذكر الفخر الرازي(ت:٦٠٦هـ) في معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وفي الشريعة هو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات حال العلم بكونه صائماً مع اقتران النية .

أما قوله تعالى : { كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ } ففيه مسألتان :

المسألة الأولى : في هذا التشبيه قولان أحدهما : أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم ، يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم ، ما أخلى الله أمة من إيجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة ، والشيء الشاق إذا عم سهل تحمله .

والقول الثاني : أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره ، وهذا ضعيف لأن تشبيه الشيء بالشيء يقتضي استواءهما في أمر من الأمور فأما أن يقال : إنه يقتضي الاستواء في كل الأمور فلا[٣٠]

ثالثًا: ـ حكم صلاة المُسافر القصر في الصلاة، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء/١٠١] .

((معنى قوله: ﴿ وإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ ﴾ إذا سرتم فيها فليس عليكم جناح يعني حرج ولا إثم أن تُقْصِرُوا من الصلاة يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين، وظاهر الآية يقتضي أنّ التقصير لا يجوز إلّا إذا خاف المسافر، لأنه قال " إن خفتم أنْ يفتنكم " ولا خلافَ اليوم أنّ الخوف ليس بشرط، لأنّ السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير، والظاهر يقتضي أنّ التقصير جائز لا إثمَ فيه، ويقتضي ذلك أنّه يجوز الاتمام، وعندنا وعند كثير من الفقهاء أنّ فرض المسافر مخالف لفرض المقيم، وليس ذلك قصرًا، لاجماع أصحابنا على ذلك))[٣١].

وغالبًا ما يستشهد الطوسي بنصوص روائية لتعضيد رأيه الفقهي، فعلى سبيل المثال ذكر رواية عن النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيما يتعلّق بصلاة المسافر، بقوله: ولمّا روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: ((فرض المسافر ركعتان غير قصر))[٣٢].

وأما الخوف بانفراده فعندنا يوجب القصر، وفيه خلاف وقد روي عن ابن عباس أن صلاة الخائف قصر من صلاة المسافر، وأنّها ركعة ركعة.

ثمّ يُعرِّج الشيخ الطوسي إلى بيان آراء الفقهاء الآخرين وذلك بقوله : وقال قوم: معنى قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تُقْصِرُوا ﴾ يعني من حدود الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وهو الذي رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف، وأنّه يصلي إيماء والسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر فإنّ التسبيح المخصوص يكفي عن كل ركعة .

واختلف أهل التأويل في قصر الصلاة فقال قوم: هي قصر من صلاة الحاضر ما كان يصلي أربع ركعات أذن له في قصرها، فيصليها ركعتين، ذهب إليه يعلى ابن أمية، وعمر بن الخطاب، وأنّ يعلى قال لعمر كيف نقصر الصلاة وقد أمنا فقال عمر: عجبت ما عجبت منه، فسألت النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فقال: صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[٣٣]، وبه قال ابن جريج وقتادة[٣٤].

ولتعضيد رأيه التفسيري في عَرْض المَسْألة الفقهية نرى الشيخ الطوسي يذكر آراء فقهاء آخرين فيما يتعلّق بصلاة القَصْر بقوله: وقال قوم: القصر لا يجوز إلّا مع الخوف روي ذلك عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص.

وقال قوم: عنى بهذه الآية قصر صلاة الخوف في غير حال المسابقة، وفيها نزلت، ذهب إليه مجاهد وغيره.

وقال آخرون: عنى بها قصر الصلاة صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف[٣٥].

وروي عن ابن عباس في رواية أخرى إنّ القصر المراد به صلاة شدة الخوف تقصر من حدودها وتصليها إيماء وهو مذهبنا، وأمّا حدُّ السفر الذي يجب فيه التقصير فعندنا أنّه ثمانية فراسخ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: مسيرة ثلاثة أيام .

وقال الشافعي ستة عشر فرسخًا ثمانية وأربعين ميلًا .

وقال قوم: يجب في قليل السفر وكثيره، بينا الخلاف فيه في كتاب الخلاف[٣٦].

وبهذه عبارة المفسِّر الأخيرة نلاحظ أنّه يُحيل المسائل الخلافية في الأحكام إلى مدوّناته الفقهية، وما يُشير من آراء هنا إنّما إشارات فقط لبيان اختلاف الفقهاء في المسألة الفقهية .

وهكذا نجد المفسِّر يُشبع الآية بحثًا وتفصيلًا ذاكرًا للكثير من الآراء المختلفة حولها بأمانة ونزاهة وموضوعيّة[٣٧].

وذهب البغوي (ت: ٥١٦هـ) في تفسير هذه الآية بقوله: ((اعلم أن قصر الصلاة في السفر جائز بإجماع الأمة، واختلفوا في جواز الإتمام: فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة وهو قول مالك وأصحاب الرأي، لِمَا رُوي عن عائشة أنها قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأُقرتْ صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر"[٣٨][٣٩] .

وذهب قوم إلى جواز الإتمام، رُوي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص ، وبه قال الشافعي ، إن شاءَ أتمَّ وإن شاءَ قصرَ، والقصرُ أفضل.

والمُلاحظ في هذا الرأي الفقهي للمفسِّر أنّه لم يخرج عن رأي الشيخ الطوسي ما تبنّاه من مذهب الإماميّة فيما يتعلّق بصلاة المسافر، فتكاد تُجْمِع عباراتهم جواز القصر في الصلاة الرباعية في حالة السفر، مع اختلافهم في مسألة جواز الإتمام .

رابعًا :ــ بيان حرمة الصيد في الحُرم، وذلك أثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُم حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيًا بَالِغِ الكَعْبَةِ أو كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهَ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** ﴾ [المائدة/٩٥] .

خاطب الله بهذه الآية المؤمنين ونهاهم عن قتل الصيد وهم حرم وقوله " وأنتم حرم " قيل فيه ثلاثة أوجه:

أحدها:ـ وأنتم محرمون لحج أو عمرة.

الثاني – وانتم في الحرم. يقال: أحرمنا أي دخلنا في الحرم كما يقال أنجدنا واتهمنا.

الثالث – وأنتم في الشهر الحرام. يقال أحرم اذا دخل في الشهر الحرام.

قال أبو علي: الآية تدل على تحريم قتل الصيد في حال الإحرام بالحج، والعمرة وحين الكون في الحرم.

وقال الرماني: يدل على الاحرام بالحج أو العمرة فقط.

والذي قاله أبو علي أعم فائدة، وأما القسم الثالث فلا خلاف أنه غير مراد. وقاتل الصيد إذا كان محرمًا لزمه الجزاء عامدًا كان في القتل أو أخطأ أو ناسيًا لإحرامه أو ذاكرًا.

وبه قال مجاهد، والحسن – بخلاف عنه – وابن جريج، وإبراهيم، وابن زيد، وأكثر الفقهاء، واختاره البلخي والجبائي.

وقال ابن عباس وعطاء والزهري واختاره الرماني: أنّه يلزمه إذا كان متعمدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه، وهو أشبه بالظاهر.

بعد عرضه لأقوال الفقهاء نراه يُرجِّح الرأي الأول وذلك بقوله: (والأول يشهد به روايات أصحابنا)[٤٠].

واختلفوا في مثل المقتول ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ﴾ فقال الحسن وابن عباس والسدي ومجاهد وعطاء والضحاك: هو أشبه الاشياء به من النعم: إن قتل نعامة فعليه بدنة، حكم النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك في البدنة، وإن قتل أروى فبقرة، وان قتل غزالا أو أرنبا، فشاة، ويبدو أنّ هذا الرأي يرَّجحه الطوسي بقوله: (وهذا هو الذي تدل عليه روايات أصحابنا).

وقال قوم: يقوم الصيد بقيمة عادلة ثم يشترى بثمنه مثله من النعم ثم يهدى إلى الكعبة، فإن لم يبلغ ثمن هدي كفَّر أو صام، وفيه خلاف بين الفقهاء، ويحكم في كلّ هذا شاهدَيْن عَدْلَين فقيهَيْن يحكمان بأنّه جزاء مثل ما قتل من الصيد[٤١].

وذهب الآلوسي(ت:١٢٧٠هـ) إلى أنّ التصريح في الآية على العموم بدليل قوله: (غير مُحِلِّي الصَّيْد وأنْتُم حُرُم) تأكيد على الحُرْمة وما يترتب عليها من العواقب، واللام في (الصيد) تفيد العهد، واطلاقه على غير المأكول شائع، وأن الإمامية ذهبوا على اطلاقه للعموم فيشمل المأكول وغير المأكول، أمّا الشافعيّة خصصوا الصيد بالمأكول فقط، وأيّد ذلك بما قاله الشيخان: ((خمس يُقتلن في الحِلّ والحَرَم، الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب "العقور" ، وفي رواية لمسلم "الحية" بدل العقرب))[٤٢].

وبعد ذلك يستعرض الآلوسي جملة من الآراء في بيان تفسير الآية، نستشفُّ منها ما كان مناسبًا لبحثنا في المقام وهو بيان المعنى أو التفسير الفقهي؛ فيذكر رأي أبو علي الجبائي: الآية تدل على تحريم قتل الصيد على المحرم بنسك أينما كان وعلى من في الحرم كيفما كان معا، وقال علي بن عيسى : لا تدل إلا على تحريم ذلك على الأول خاصة، ولعل الحق مع علي لا مع أبيه، وذكر القتل دون الذبح ونحوه للإيذان بأن الصيد وإن ذبح في حكم الميتة، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأحمد ومالك، وهو القول الجديد للشافعي ، وفي القديم لا يكون في حكم الميتة ويحل أكله للغير ويحرم على المحرم، أي : { وَمَن قَتَلَهُ } كائنًا { مّنكُمْ } حال كونه { مُّتَعَمّدًا } أي ذاكر لإحرامه عالمًا بحرمة قتل ما يقتله ومثله من قتله خطأ للسنة[٤٣] .

وذكر محمد جواد مغنية(ت:١٤٠٠هـ) حين بيانه لرأي الإماميّة والشافعيّة في ذلك فقال: ((وجاء في كتاب (الشرائع) للإمامية : (أنّ كل مُحْرِم أكلَ أو لَبِسَ ما لا يحُلّ أكله أو لبسه فعليه شاة) إنْ فعل ذلك عامدًا لا ناسيًا أو جاهلًا، واتفق الإماميّة والشافعيّة على أنّ الكفّارة تسقط عن الجاهل والناسي إلّا في الصيد، فإنّ الكفّارة تجب فيه حتى ولو وقع سهوًا))[٤٤] .

خامسًا:ـ بيانه حكم السارق في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة/٣٨] .

وظاهر قوله " والسارق والسارقة " يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقًا أو سارقةً[٤٥].

وقد ردّ الشيخ الطوسي ذلك بقوله: ((ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كلّ من يُسمّى سارقًا؛ وإنّما يحتاج إلى معرفة الشروط؛ ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه، فأمّا ما يجب قطعه فإنّا نقطعه بالظاهر، فالآية مجملةٌ فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه، فسقط ما قالوه))[٤٦].

فأما من قال القطع لا يجب إلا على من كان سارقًا مخصوصًا من مكان مخصوص مقدارًا مخصوصًا وظاهر الآية لا ينبئ عن تلك الشروط، فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة إلى بيان، حيث علّق الشيخ على ذلك بأنّه رأيٌ فاسدٌ ، مستدلًا بذلك بظاهر النصّ القرآنيّ الذي يقتضي وجوب القطع على كلِّ من يسمّى سارقًا، فالآية مجملة فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه[٤٧].

وقوله " فاقطعوا أيديهما " أمر من الله بقطع أيدي السارق والسارقة.

واختلفوا في النِّصاب الذي يتعلق القطع به، حيث ذكر الشيخ الطوسي ستة أقوال[٤٨]:

أولها:ـ على مذهبنا، وهو ربع دينار، وبه قال الاوزاعي والشافعي، لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال القطع في ربع دينار.

الثاني – ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن، ذهب إليه مالك بن أنس.

الثالث – خمسة دراهم روي ذلك عن الإمام علي (عليه السلام) وعن عمر، وأنّهما قالا: لا يقطع الخمس إلّا في خمسة دراهم وهو اختيار أبي علي، قال: لأنّه بمنزلة من منع خمسة دراهم من الزكاة في أنّه فاسق.

الرابع – قال الحسن: يقطع في درهم، لأنّ ما دونه تافه.

الخامس – عشرة دراهم ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه لما رووا أنه كان قيمة المجن عشرة دراهم.

السادس – قال أصحاب الظاهر وابن الزبير يقطع في القليل والكثير.

وذهب الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) إلى أنّ عقوبة السارق هي(القطع) ويكون من الرسغ ، وعند الخوارج : المنكب، ثمّ بيّن مقدار قطع اليد؛ إذ يرى أنّ المقدار الذي يجب به القطع عشرة دراهم عند أبي حنيفة ، وعند مالك والشافعي ربع دينار ، وعن الحسن درهم وفي مواعظه : احذر من قطع يدك في درهم { جَزَاء } و { نكالا } مفعول لهما [٤٩] .

سادسًا : ــ حُرْمة تمني ما أعطاه الله تعالى للغير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء/٣٢] .

حيث قال الشيخ الطوسي في تفسيرها : ((المعنى: وظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمني ما فضّل الله به بعضنا على بعض وقال الفرّاء: هو على جهة الندب والاستحباب، والأول هو حقيقة التمني، والذي قلناه هو قول أكثر المفسرين، ووجه تحريم ذلك أنه يدعو إلى الحسد، وأيضا فهو من دنايا الأخلاق، وأيضًا فإنّ تمني الإنسان لحال غيره قد يؤدي إلى تسخط ما قسم الله له، ولا يجوز لأحد أن يقول ليت مال فلان لي، وإنما يحسن أن يقول: ليت مثله لي))[٥٠] .

المُلاحظ في قول المُفسِّر أنّه يذكر رأيه الفقهي الذي استنبطه من ظاهر النص القرآنيّ وهو : تحريم تمني ما فضّل الله تعالى به بعضنا على بعض، ويذكر سبب التحريم الذي هو من دواعي الحسد، ودنايا الأخلاق .

ثمّ يعرّج الشيخ على بيان رأي آخر وهو ما يصبُّ في المنبع ذاته ؛ إذ ذكر قول البلخي من أنّه لا يجوز للرجل أن يتمنى أن كان امرأة، ولا للمرأة أن تتمنى لو كانت رجلًا، بخلاف ما فعل الله؛ لأنّ الله لا يفعل من الأشياء إلّا ما هو أصلح، فيكون قد تمنى ما ليس بأصلح، أو ما يكون مفسدة، ويمكن أن يقال: إنّ ذلك يحسن بشرط أن لا يكون مفسدة، كما يقول في حسن السؤال سواء[٥١].

أمّا الشيخ الطبرسي (ت:٥٤٨هـ) فنجده قد نحا المنحى الفقهي ذاته الذي أورده الطوسي، فهو عنده التحريم أيضًا، وأضاف أنّ سبب التحريم هو التباغض، ودليله في ذلك قول ابن عباس بروايةٍ عن أبي عبد الله (عليه السلام) لم يذكر محتواها[٥٢] .

في حين اكتفى الفخر الرازي (ت:٦٠٦هـ) بذكر أنّ الحكم المستنبط من الآية هو النهي فقط ، وذلك للسبب المذكور ذاته[٥٣] .

أمّا صاحب الميزان ـ وهو من المحدَثين ـ فذهب إلى أنّ النهي الوارد في المقام إنّما هو نهي إرشادي وليس مولوي[٥٤]، وتأسيسًا على كلامه يمكن القول: أنّ اقتضاء النهي الحرمة إنّما هو في النواهي المولوية، وأمّا الإرشادية فلا حرمة فيها بل هي مجرد إرشاد إلى المانعية .

وهذا يُرْشدُنا إلى القول بأنّ الطباطبائي يخالف الشيخ الطوسي والطبرسي اللّذَيْن قالَا بالتحريم مطلقًا مستدلَيْن على ظاهر النصّ القرآنيّ .

سابعًا: ــ باب تحريم الأطعمة والأشربة (الخمر والميسر والأنصاب والأزلام).

قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة/٩٠]

يرى الشيخ الطوسي أنّ هذا النصّ القرآنيّ هو خطاب للمؤمنين، إذ أخبرهم الله تعالى أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ، فالخمر عصير العنب المشتد، وهو العصير الذي يسكر كثيرة وقليله، والخمر حرام وتسمى خمرًا لأنها بالسكر تغطي على العقل[٥٥].

أمّا " الميسر " فهو القمار كله مأخوذ من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه والذي يدخل فيه ييسر والذي لا يدخل فيه برم، قال أبو جعفر (عليه السلام) ويدخل فيه الشطرنج والنرد وغير ذلك حتى اللعب بالجوز ، "والأنصاب" الأصنام واحدها نصب، وقيل لها أنصاب، لأنها كانت تنصب للعبادة، و " الأزلام " القداح، وهي سهام كانوا يجيلونها ويجعلون عليها علامات (إفعل، ولا تفعل ونحو ذلك على ما يخرج من ذلك في سفر أو إقامة أو غير ذلك من الأمور المهمة، وكانوا يجيلونها للقمار، واحدها زلم، وزلم[٥٦] .

وقوله " من عمل الشيطان " إنما نسبها إلى عمل الشيطان وهي أجسام لما يأمر به فيها من الفساد فيأمر بالسكر ليزيل العقل، ويأمر بالقمار لاستعمال الاخلاق الدنيئة ويأمر بعبادة الأوثان لما فيها من الكفر بالله العظيم، ويأمر بالأزلام لما فيها من ضعف الرأي والاتكال على الاتفاق[٥٧].

وقوله " فاجتنبوا " أمر بالاجتناب أي كونوا جانبًا منه في ناحية " لعلّكم تفلحون " ومعناه لكي تفوزوا بالثواب، وفي الآية دلالة على تحريم الخمر، وهذه الأشياء الأربعة من أربعة أوجه: أحدها – أنه وصفها بأنّها رجس وهي النجس والنجس محرم بلا خلاف.

الثاني – نسبها إلى عمل الشيطان وذلك لا يكون إلّا محرمًا.

والثالث – أنه أمرنا باجتنابه، والأمر يقتضي الايجاب.

الرابع – أنه جعل الفوز والفلاح باجتنابه .

والهاء في قوله " فاجتنبوه " راجعة إلى عمل الشيطان، وتقديره اجتنبوا عمل الشيطان[٥٨].

وهذه الأوجه الأربعة التي ذكرها الشيخ الطوسي في التحريم الوارد في الآية المباركة جعلها الزمخشري(ت:٥٣٨هـ) سبعة أوجه[٥٩]، لكنها لا تخرج عن أوجه الشيخ التي ذكرها، وما أضافه لا يكاد يكون تكرارًا للفكرة ذاتها.

ذكر الراوندي (ت: ٥٧٣هـ) أن الله تعالى قد أخبر عن هذه الاشياء فقال أنها رجس من عمل الشيطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال " فاجتنبوه " أي كونوا على جانب منها ، أي في ناحية ، ففي الآية دلالة على تحريم الخمر وعلى تحريم هذه الأشياء من أربعة أوجه[٦٠] ، ولا يسعنا ذكر هذه الأوجه في المقام تجنبًا للتكرار كون البحث ذكرها عند بيانه لرأي الشيخ الفقهي في تفسير الآية المباركة .

في حين ذهب السيوري(ت: ٨٢٦هـ) إلى القول: بأنّ أصحابنا القائلون بنجاسة الخمر قد استدلوا بهذه الآية ووجه الاستدلال بها من وجهين : الأول: أنّه وصفه بالرّجس وهو وصف النّجاسة لترادفهما، ولذلك يؤكَّد الرجس بالنّجس فيقال : رجسٌ نجسٌ ، الثاني: أنّه أمر باجتنابه وهو موجب للتّباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر أنواعه لأنّ معنى الاجتناب كون كلّ منهما في جانب وهو مستلزم للهجران[٦١] .

أمّا من مفسري الإمامية المحدَثين نجد الشيرازي يرى بأنّ لتعبير " فاجتنبوه " مفهومًا أبعد، إذ أن الاجتناب يعني الابتعاد والانفصال وعدم الاقتراب ، مما يكون أشد وأقطع من مجرد النهي عن شرب الخمر[٦٢] .

وتأسيسًا على ما سبق نخلص إلى أنّ تحريم الخمر من بديهيات أمور الدين المعلومة بالضرورة، وقد ثبت بالقرآن الكريم كما ثبت بالسنة النبوية وانعقد عليه إجماع علماء الأمة، والذي لا شكّ فيه ولا غبارَ عليه أنّ هذا التحريم له بواعثه النفسية والاجتماعية والروحية؛ لذلك جاءت حكمة الله تعالى واضحةً في تحريمه .

الخـــــــــاتـــــمـــــة

لمّا كان لكلِّ شيءٍ نهاية، ونهايةُ كلُّ جهدٍ علميّ خاتمة تمثِّل ملخّص ما بُحث، وجملة نتائج تتحصّل لديه جرّاء جهده وبحثه، يلخّصها بدوره بمجموعة من النقاط على النحو الآتي :

١ـ عُرِف الطوسي بشيخ الطائفة ومتكلم الشيعة وفقيه الإماميّة ، وهو أحد علماء الامامية في القرن الخامس الهجري ، حيث يمتلك القابلية على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الاصلية لبلوغه مرتبة الاجتهاد.

٢ـ ظهرَ للبحث أنّ المفسِّر قد تميز بثقافة موسوعيةٍ ذات طابع شموليّ حيث السعة والاحاطة والعمق والاصالة ، الامر الذي جعل منه مفسّراً ذا ذهنيّةٍ اسلاميّةٍ استطاع في ضوئها أن يصل بالتفسير القرآني إلى مرحلةٍ متطوّرةٍ آنذاك بما لديه من سعة أفقٍ وقوة ملاحظة وعمق تفكيرٍ.

٣ـ التبيان أول محاولة تفسيريّة كاملة للمذهب الإماميّ والتي كانت على يد فقيه الشيعة آنذاك شيخ الطائفة، فهو أوّل من أصَّل للدِّراسات الفقهية في التفسير، كما ثبّت البحث ذلك .

٤ ـ الشيخ الطوسي كان معتدلًا في تعرُّضه للمسألة الفقهية، وهذا ما تلمسناه واضحًا في إحاطة المفسِّر بآراء مختلف الفقهاء ومن مختلف المذاهب، حيث يذكر الرأي الفقهي في المسألة، ثم يعرض رأي قائلها من الفقهاء، وهو بهذا يضع القارئ أمام جملة ليست باليسيرة من الآراء الفقهية المختلفة .

٥ ـ أشبع المفسر آيات الأحكام شرحاً وبحثاً وتفصيلاً ، وقد طرح آراء بعض المجتهدين والمفسرين ، وناقش أكثرهم رادّاً على قسمٍ منهم ومبيّنًا رأيه الفقهي بوضوح وجلاء باعتباره مجتهدًا.

٦ـ استطاع الشيخُ الطوسي من خلال تَطرُّقه إلى الأبواب المتعدِّدَةِ في تفسيره ، أن يحفظَ تُراثاً فكريّاً وثقافيّاً ولغويّاً ضخماً سواء عندَ مناقشتهِ لآراء أصحاب المذاهبِ الإسلاميّة أو آراء النحاة واللغويّين فيما يذهبون إليه.

٧ـ كان الشيخ الطوسي يتحلّى بروحٍ موضوعيّةٍ عاليةٍ ونزعةٍ علميّةٍ نزيهةٍ ، ويظهرُ ذلك جليّاً من خلال سرده لآراءِ من يختلف معهم من علماءِ المدارس الإسلاميّة وأصحاب المذاهب والمقالات وذلك أثناء مناقشته لهم وردوده عليهم بعيداً عن كلّ تعصّبٍ ذميمٍ أو تحجّر ممقوت ، حيث كان يقبل من آراء الآخرين ما يراه صحيحاً ، بينما يرفضُ أو يُضعّف مالا ينسجم والمنهج العلمي الذي آمن به .

٨ ـ استفاد الشيخ الطوسي من الأحاديث والأخبار التي تروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو عن أحد الائمة من أهل البيت (عليهم السلام) في بيان العديد من الأحكام الشرعية ، حيث كانت تلك الأحاديث والأخبار تؤدي غرضًا غاية في الأهمية عندما يأتي لبيان ما أُجمل من آيات الأحكام ، أو لتوضيح مقاصدها ومعانيها .

٩ـ اعتمد الشيخ الطوسي ظاهر النص القرآنيّ ، وهذا ما تلمسناه واضحًا في تحريم تمني ما فضّل الله تعالى به بعضنا على بعض، ويذكر سبب التحريم الذي هو من دواعي الحسد، ودنايا الأخلاق .

١٠ـ عرضَ الآراء المختلفة في آية (السرقة)، وبين الاختلافات بين الفقهاء والمفسرين، فضلًا عن بيانه لمقدار قطع اليد وكيفيّته .

ثَبْتُ المَصادرِ والمَراجِع

القرآن الكريم

١ـ الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش(ت:١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٢ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري المسمّى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣ـ البحراني، يوسف بن أحمد البحراني (ت:١١٨٦هـ) ، لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، الناشر: مكتبة فخراوي، (د.ط)، (د.ت) .

٤ـ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت:٥١٦هـ)، معالم التنزيل (تفسر البغوي)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة، (د.ط)، (د.ت) .

٥ـ الحكيم ، حسن عيسى (الدكتور)، الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن(٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

٦ـ خضير جعفر، الشيخ الطوسي مفسرًا، طبع ونشر: المكتب الإعلامي للتبليغات الإسلامية، إيران ـ قم، الطعة الأولى، (د.ت) .

٧ـ الراوندي، قطب الدين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله(ت: ٥٧٣هـ)، فقه القرآن، تحقيق: السيد عباس بنى هاشمي بيدكلي، مطبعة إشراق، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ .

٨ ـ الزمخشري، أبو القاسم، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد (ت:٥٣٨هـ)، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٩ـ السجستاني، أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت:٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار السالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ .

١٠ـ السيوري، جمال الدين، المقداد بن عبد الله (ت:٨٢٦هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: محمد باقر شريف زادة، الناشر: انتشارات مرتضوي، ١٣٧٣ هـ .

١١ـ ابن شهر آشوب ، أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني السروي(ت:٥٨٨هـ)، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديمًا وحديثًا، مطبعة فردين، طهران، ١٣٥٣هـ .

١٢ ـ الشيرازي، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل، قم ، ط١، (د.ت) .

١٣ـ الصدر، حسن بن هادي بن محمد بن صالح العاملي(ت:١٣٥٤هـ)، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، شرة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ط١، ١٩٥١م .

١٤ـ الصدر، الشهيد محمد باقر الصدر (ت:١٤٠٠هـ)، الفتاوى الواضحة، الناشر : مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٥ـ الصغير، محمد حسين علي الصغير(الدكتور)، معاصر، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٦ـ الطباطبائي، محمد حسين بن علي الصغير بن إبراهيم بن إسماعيل الديباج(ت:١٤٠٢هـ) ، الميزان في تفسر القرآن، مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

١٧ـ الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي(ت:٥٤٨هـ) ، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .

١٨ـ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت:٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ . .

١٩ـ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

٢٠ـ الفهرست، تحقيق: جواد القيومي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٢١ـ الأمالي، دار الثقافة، ١٤١٤هـ .

٢٢ـ العلّامة الحليّ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٢٦هـ)، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال تحقيق: جواد القيومي، وسليمان زادة، قم المقدسة، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ .

٢٣ ـ ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ، شذرات الذهب في أخبار من ذَهَب، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ .

٢٤ـ الفخر الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت:٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب(أو التفسير الكبير) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ .

٢٥ـ القمي، الشيخ عباس القمي، سفينة البحار ومدينة الحكمة والآثار، دار الأسوة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ .

٢٦ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر ، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

٢٧ـ محسن الأمين، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٢٨ـ مغنية: الشيخ محمد جواد (ت: ١٤٠٠هـ)، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الجواد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ .

٢٩ـ النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عباس النجاشي الأسدي المعروف بالنجاشي وابن الكوفي(ت:٤٥٠هـ)، رجال النجاشي، الطبعة الخامسة، قم ، ١٤١٦هـ .

٣٠ـ النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٩٥٥م .

الرسائل والبحوث:

المُجْمَل والمفصّل في القرآن الكريم، أ . د. سكينة عزيز الفتلي، رسالة ماجستير في جامعة الكوفة، كلية الفقه، بإشراف أ . د. حكمت عبيد الخفاجي، ٢٠٠٦م .

المحاضرات:

الدِّراسات الفقهية في التفسير، أ. د. سَكينة عزيز الفتليّ، محاضرات الدكتوراه، ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣ م .

المصادر والمراجع باللغة الانجليزية

The Holy Quran
- ١ Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah bin Mahmoud bin Darwish (d. 1270 AH), The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis, edited by: Ali Abd al-Bari Atiya, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, first edition, 1415 AH.
- ٢Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), Sahih Al-Bukhari called Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, his Sunnahs and his days, edited by: Muhammad bin Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, first edition, 1422 AH. .
- ٣Al-Bahrani, Yusuf bin Ahmad Al-Bahrani (d. 1186 AH), Lulu' al-Bahrain fi al-Ijaza'at wa biol Rijal al-Hadith, edited by: Sayyed Muhammad Sadiq Bahr al-Ulum, publisher: Fakhrawi Library, (ed.), (ed. ed.(.
- ٤Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud (d. 516 AH), Landmarks of Revelation (Tafsir Al-Baghawi), edited by: Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Jumah Damiriyah, and Sulaiman Muslim Al-Harsh, publisher: Dar Taiba, (ed.), (ed. t. (.
- ٥Al-Hakim, Hassan Issa (Doctor), Sheikh Al-Tusi Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan (385 - 460 AH), Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf, first edition, 1395 AH - 1975 AD.
- ٦Khudair Jaafar, Sheikh Al-Tusi as an interpreter, printed and published by: Information Office for Islamic Reports, Iran - Qom, first edition, (ed. T.(
- ٧Al-Rawandi, Qutb al-Din Saeed bin Abdullah bin al-Hussein bin Hibatullah (d. 573 AH), Jurisprudence of the Qur'an, edited by: Sayyid Abbas Bani Hashemi Bedikli, Ishraq Press, Holy Qom, first edition, 1437 AH.
- ٨Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim, Jarallah Mahmoud bin Amr bin Ahmed (d. 538 AH), Al-Kashshaf fi Facts of Revelation and the Eyes of Sayings on the Faces of Interpretation, edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Muhammad Ali Moawad, Al-Obaikan Library, Riyadh, first edition, 1418 AH.
- ٩Al-Sijistani, Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Salah Al-Alamiyah, first edition, 1430 AH.
- ١٠Al-Siuri, Jamal al-Din, al-Miqdad bin Abdullah (d. 826 AH), Kanz al-Irfan fi Jurisprudence of the Qur'an, edited by: Muhammad Baqir Sharif Zada, publisher: Mortazavi Publications, 1373 AH.
- ١١Ibn Shahr Ashub, Abu Jaafar Muhammad bin Ali bin Shahr Ashub Al-Mazandarani Al-Sarawi (d. 588 AH), Milestones of the Scholars in the Index of Shiite Books and the Names of Their Compilers, Ancient and Modern, Fardin Press, Tehran, 1353 AH.
- ١٢Al-Shirazi, Nasser Makarem, Al-Athmal fi Interpretation of the Revealed Book of God, Qom, 1st edition, (ed. T.(

- ١٣Al-Sadr, Hassan bin Hadi bin Muhammad bin Saleh Al-Amili (d. 1354 AH), The Shiite Establishment of Islamic Sciences, Iraqi Publishing and Printing Company Limited, 1st edition, 1951 AD.
- ١٤Al-Sadr, the martyr Muhammad Baqir Al-Sadr (d. 1400 AH), Clear Fatwas, Publisher: Center for Research and Specialized Studies of the Martyr Al-Sadr, verified by: The Investigation Committee of the World Conference of the Martyr Imam Al-Sadr, 1st edition, 1422 AH.
- ١٥Al-Saghir, Muhammad Hussein Ali Al-Saghir (Doctor), Contemporary, General Principles of Interpreting the Holy Qur'an between Theory and Application, Dar Al-Histor Al-Arabi, First Edition, 1420 AH.
- ١٦Al-Tabatabai, Muhammad Hussein bin Ali Al-Saghir bin Ibrahim bin Ismail Al-Debaj (d. 1402 AH), Al-Mizan fi Tafsir Al-Qur'an, Al-Alami Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, first edition, 1417 AH.
- ١٧Al-Tabarsi, Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi (d. 548 AH), Majma' Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an, Dar Al-Murtada, Beirut, first edition, 1427 AH.
- ١٨ Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib (d. 310 AH), Jami' al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Dar Hajar, Cairo, first edition, 1422 AH. .
- ١٩Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan (d. 460 AH), Al-Tibyan fi Tafsir Al-Qur'an, edited by: Ahmed Habib Qasir Al-Amili, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, first edition, 1429 AH.
- ٢٠Al-Fihrist, edited by: Jawad Al-Qayumi, first edition, 1417 AH.
- ٢١Al-Amali, House of Culture, 1414 AH.
- ٢٢Allama Al-Hilli, Abu Mansur Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar (d. 726 AH), Summary of Sayings on the Knowledge of Men, edited by: Jawad Al-Qayyumi and Suleiman Zadeh, Holy Qom, fourth edition, 1431 AH.
- ٢٣Ibn al-Imad al-Hanbali, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah, Nuggets of Gold in Akhbar Min Dahab, investigator: Abd al-Qadir al-Arna'ut - Mahmoud al-Arna'ut, publisher: Dar Ibn Katheer, 1406 AH.
- ٢٤ Al-Fakhr Al-Razi, Fakhr Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi (d. 606 AH), Keys to the Unseen (or the Great Interpretation), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, third edition, 1420 AH.
- ٢٥Al-Qummi, Sheikh Abbas Al-Qummi, Ship of the Seas and the City of Wisdom and Antiquities, Dar Al-Aswa, second edition, 1416 AH.
- ٢٦Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (d. 774 AH), Interpretation of the Great Qur'an, Taiba Publishing House, Riyadh, second edition, 1420 AH.
- ٢٧Mohsen Al-Amin, Shiite Notables, edited by: Hassan Al-Amin, Dar Al-Ta'arof Publications, Beirut, first edition, 1403 AH.
- ٢٨Mughniyeh: Sheikh Muhammad Jawad (d. 1400 AH), Jurisprudence according to the Five Doctrines, Dar Al-Jawad, Beirut, first edition, 1438 AH.

- ٢٩Al-Najashi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Ali bin Ahmad bin Abbas Al-Najashi Al-Asadi, known as Al-Najashi and Ibn Al-Kufi (d. 450 AH), Rijal Al-Najashi, fifth edition, Qom, 1416 AH.
- ٣٠Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, 1955 AD.
Theses and research:
The summary and detail in the Holy Qur'an, A. Dr.. Sakina Aziz Al-Fatli, Master's thesis at the University of Kufa, College of Jurisprudence, supervised by A. Dr.. Hikmat Obaid Al-Khafaji, 2006 AD.
Lectures:
Jurisprudential Studies in Interpretation, A. Dr.. Sakina Aziz Al-Fatli, doctoral lectures, 2022-2023 AD.

الهوامش

١() ـ أ. د. سكينة عزيز الفتليّ، المُجْمل والمُفصّل في القرآن الكريم/ ٧٧ .

٢() ـ التبيان، ٦/١ .

٣() ـ المبادئ العامَّة/ ٣٠ .

٤() ـ ينظر: المامقاني، تنقيح المقال في علم الرجال، ١٠٤/٣، والبحراني، لؤلؤة البحرين/٥٩٣، والقمي، سفينة البحار، ٩٧/٢، الصدر، تأسيس الشيعة/٢٦٧، كحالة، معجم المؤلفين،٢٠٢/٩ .

٥() ـ أكثرُ عبارات المؤرخين والمترجمين على ما ذكرناه، إلّا أنّ ابن شهر آشوب المازندراني (ت:٥٨٨هـ) ذكر أنّه توفي (٤٥٨هـ)، وابن داوودي ذكر (٤٦١هـ) . [ينظر: ابن شهر آشوب، معالم العلماء/١١٤] .

٦() ـ ينظر: الفهرست/٢٨٨ و الأمالي، ١٣٨/٢ ، والنجاشي، رجال النجاشي/٢٧٧ ، و

٧() ـ ينظر: محسن الأمين، أعيان الشيعة، ١٦٠/٩ .

٨() ـ ينظر: الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال/٧٣ .

٩() ـ ينظر: الصدر، الفتاوى الواضحة/ ١٠٣ .

١٠() ـ شذرات الذهب، ١٩٩/٣.

١١() ـ ينظر: آغا بزرك الطهراني، مقدمة التبيان،٤٤/١ .

١٢() ـ ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢ /٩٧ .

١٣() ـ التبيان، ١/١ ـ ٢ .

١٤() ـ ينظر: الطوسي، التبيان، ١/ ٢ .

١٥() ـ ينظر: حسن عيسى الحكيم، الشيخ الطوسي/٢٣٠ ـ ٢٣٤ .

١٦() ـ أ. د. سَكينة عزيز الفَتْليّ، الدِّرَاساتُ الفقهيّة في التفسير، مجموعة محاضرات لطلبة الدِّراسات العليا / الدكتوراه / ٣٦ .

١٧() ـ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٤٤٩/٣ .

١٨() ـ الطوسي، التبيان، ٤٥٠/٣ .

١٩() ـ ينظر: جامع البيان، ٢٤/١٠.

٢٠() ـ الطوسي، التبيان، ٤٤٩/٣ .
(٢١) ـ ينظر: المصدر نفسه، ٤٤٩/٣ وينظر: الطبري: جامع البيان، ٢٤/١٠ ـ ٢٥ .
٢٢() ـ وهذا الرأي قال به المحقق الحلي في شرائع الإسلام، ١٧/١ .
٢٣() ـ ينظر: الطوسي، التبيان، ٤٤٩/٣ .
(٢٤) ـ ينظر: المصدر نفسه ، ٣/ ٤٥٠ .
٢٥() ـ الكشّاف،٤/٢ .
٢٦() ـ السجستاني، سنن أبي داود، ٢٣/١ .
٢٧() ـ الطوسي، التبيان، ١١٤/٢ .
٢٨() ـ المصدر نفسه، ١١٤/٢ .
٢٩() ـ ينظر: المصدر نفسه، ١١٥/٢ .
٣٠() ـ ينظر: مفاتيح الغيب، ٨٣/٣ .
٣١() ـ الطوسي، التبيان، ٣٠٤/٣ .
٣٢() ـ المصدر نفسه ، ٣٠٤/٣ .
٣٣() ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، برقم (٦٨٦): ١ / ٤٧٨، والمصنف في شرح السنة: ٤ / ١٦٨
٣٤() ـ ينظر: الطوسي، التبيان ، ٣٠٤/٣ .
٣٥() ـ المصدر نفسه، ٣٠٥/٣ .
٣٦() ـ المصدر نفسه،٣٠٥/٣ .
٣٧() ـ ينظر: خضير جعفر، الشيخ الطوسي مفسرًا/ ٢٥٥ .
٣٨() ـ أخرجه البخاري في التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه: ٢ / ٥٦٩، ومسلم في المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥): ١ / ٤٧٨.
٣٩() ـ معالم التنزيل ، ٢٧٤/٢ .
٤٠() ـ ينظر: الطوسي، التبيان، ٢٥/٤ .
٤١() ـ ينظر: المصدر نفسه، ٤/ ٢٥ ـ ٢٦ ، وذهب إلى الرأي ذاته الطبرسي، مجمع البيان، ٣٧٦/٣ ـ ٣٧٨ .
٤٢() ـ الآلوسي، روح المعاني ١٣٣/٥ .
٤٣() ـ ينظر: الآلوسي،روح المعاني، ١٣٣/٥ .
٤٤() ـ الفقه على المذاهب الخمسة، ٢٢٦/١ .
٤٥() ـ ينظر: الطوسي، التبيان، ٥١٣/٣ .
٤٦() ـ ينظر: المصدر نفسه، ٥١٢/٣ .
٤٧() ـ المصدر نفسه، ٥١٣/٣ .
٤٨() ـ المصدر نفسه، ٥١٤/٣ .
٤٩() ـ ينظر: الكشّاف، ٢٥/٢ وذهب إلى الرأي ذاته ابن كثير(ت:٧٧٤هـ) في تفسيره (تفسير القرآن العظيم) حيث ذكر الأقوال والآراء في مقدار السرقة (النصاب)، مستدلًا بالروايات وأقوال الصحابة،٣/ ١٠٧ ـ ١١٠ .
٥٠() ـ التبيان ، ١٨٣/٣ .

٥١() ـ ينظر: الطوسي، التبيان، ١٨٣/٣ .
٥٢() ـ ينظر: مجمع البيان، ٦٣/٣ .
٥٣() ـ ينظر: مفاتيح الغيب، ١٨٥/٥.
٥٤() ـ ينظر: الطباطبائي، الميزان ، ١١٤/٤ .
٥٥() ـ ينظر: التبيان، ١٥/٤ .
٥٦() ـ الطوسي، التبيان، ١٦/٤ .
٥٧() ـ المصدر نفسه، ١٧/٤ .
٥٨() ـ الطوسي، التبيان ،١٧/٤ ـ ١٨ .
٥٩() ـ ينظر: الكشّاف، ٦٣/٢ .
٦٠() ـ ينظر: فقه القرآن ، ٢٦٨/٢.
٦١() ـ ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن، ٥٢/١ .
٦٢() ـ ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٤/ ١٤١ .